A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/31
20 June 2000
ARABIC
ORIGINAL:ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع) ٢

ثانيا- القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (قانون التحكيم النموذجي) ١٥

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وعن طريقة استخدامه. أما وثائق السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال فهي متاحة في الموقع الشبكي لأمانة الأونسيترال في الانترنيت (http://www.uncitral.org).

وقد أعد هذه الخلاصات، ما لم يذكر خلاف ذلك، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم. ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠٠
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون اذن. ولكن يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو.

V.00-55045

أولا - القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٣٢٥: المادة ٣ من اتفاقية البيع

سويسرا: Handelsgericht des Kantons Zürich; HG980280

٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩

الأصل بالألمانية

خلاصة نشرت بالألمانية [٢٠٠٠] في: Schweizerische Zeitschrift Für internationales und europäisches Recht 113

مشتر سويسري، أي المدعى عليه، اشترى نواقل حركة لطواحين هوائية من بائع ألماني، المدعي، لأجل توزيعها بامتياز حصري. وعندما تخلف المشتري عن دفع ثمن الشراء المستحق السداد، قاضاه البائع. فلجأ المشتري الى الطعن في ولاية المحكمة القضائية.

تبينت المحكمة أنه بموجب المادة ٥ (١) من اتفاقية الجماعات الأوروبية بشأن الولاية القضائية وانفاذ قرارات المحاكم في المسائل المدنية والتجارية، تستند الولاية القضائية الى مكان أداء الالتزام موضع النزاع، وهي في هذه الحالة لا بد من اثباتها بتطبيق اتفاقية البيع. وارتأت المحكمة أن اتفاقات العلاقة بين الموزعين هي اتفاقات اطارية، وأن فرادى اتفاقات البيع التي تُبرم في كنف اتفاق الموزعين تقع ضمن نطاق اتفاقية البيع.

وقد رفضت المحكمة حجة المشتري بأن اتفاقية البيع لا تطبق في هذه القضية لأن الالتزام التعاقدي الرئيسي على البائع كان التزاما بتوفير خدمات. ولاحظت المحكمة أن الاتفاق بين الطرفين وقوائم حساب البائع بشأن فرادى عمليات تسليم البضائع كليهما لا يحتويان على بنود شرطية بخصوص توريد الخدمات. كما لاحظت المحكمة أن اتفاقات البيع لا يمكن أن تُصنف كاتفاقات خدمات لا لسبب سوى أن التكاليف الهندسية لتطوير نواقل الحركة أعلى من قيمة المواد الخام وشبه المصنعة المستخدمة. وبناء عليه فان كون قيمة نواقل الحركة أعلى كثيرا من سعر المواد المستخدمة لانتاجها لا يحول دون تطبيق اتفاقية البيع. وقررت المحكمة أنه في حال توريد المشتري المواد اللازمة لصنع بضائع تكون أعلى قيمة من المواد الموردة من المشتري فحسب، لن تكون اتفاقية البيع واجبة التطبيق اذ ذاك (المادة ٣ (١) اتفاقية البيع).

القضية ٣٢٦: المادة [٦] من اتفاقية البيع

سويسرا: Kantonsgericht des Kantons Zug; A3 1993 20

٦ آذار/مارس ١٩٩٥

الأصل بالألمانية

خلاصة نشرت بالألمانية [١٩٩٧] في: Schweizerische Zeitschrift Für internationales und europäisches Recht 134

قاضى بائع انكليزي، المدعي، مشتريا سويسريا، المدعى عليه، بشأن تعويض عن أضرار فيما يتعلق بعقد لتوريد الكوبالت. فقد رفض المشتري قبول التسليم، ونتيجة لذلك، باع البائع البضائع الى طرف ثالث.

وقد تبينت المحكمة أن العلاقة القانونية بين الطرفين تتسم بطابع دولي. ولكن لما كان الطرفان لم يحددا صراحة اختيار قانون أجنبي، وحتى انهما لم يشيرا الى أي قانون أجنبي أو الى اتفاقية البيع فيما قدماه من وثائق، استنتجت المحكمة أن الطرفين خلال اجراءات الدعوى قد وافقا على القانون السويسري ليحكم العقد المبرم بينهما. ونتيجة لذلك، طبقت المحكمة القانون السويسري المحلي.

هذا، ولم تذكر المحكمة أي اشارة مرجعية الى اتفاقية البيع، التي كان يمكن تطبيقها بموجب المادة ١ (١) (ب) منها.

القضية ٣٢٧: المواد ٣ (٢)؛ و٥٣؛ و٧٤؛ و٧٨ من اتفاقية البيع

سويسرا: Kantonsgericht des Kantons Zug; A3 1998 153

٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

الأصل بالألمانية

خلاصة نشرت بالألمانية [٢٠٠٠] في: Schweizerische Zeitschrift Für internationales und europäisches Recht 114

ورّد البائع الألماني، المدعي، الى المشتري السويسري، المدعى عليه، مواد تسقيف، واضافة الى ذلك نفذ عملية التسقيف في موقع البناء. وقد قاضى البائع المشتري على ثمن الشراء المستحق السداد، وثمن خدماته وفوائد التخلف عن الدفع واسترداد تكاليف تحصيل الدين.

وقد طبقت المحكمة اتفاقية البيع، في اصدار حكمها الغيابي، لأن تكاليف العمالة لم تكن أعلى بمقدار جوهري من تكاليف التوريدات (المادة ٣ (٢) من اتفاقية البيع). ومن ثم فلم يكن العقد مصنفا كعقد خدمات، وبناء عليه لم يكن دفع الثمن مستحقا بمقتضى المادة ٥٣ من اتفاقية البيع. وارتأت المحكمة أن البائع يحق له الحصول على فوائد التخلف عن الدفع وفقا للمادة ٧٨ من اتفاقية البيع، ومقدارها يحدد بموجب القانون المحلي الألماني بحسب تطبيقه بمقتضى أحكام القانون الدولي الخاص. اضافة الى ذلك، تبينت المحكمة أنه كان على المشتري أن يعوض البائع أيضا عن تكاليف تحصيل الدين (المادة ٧٤ من اتفاقية البيع).

القضية ٣٢٨: المادة ٧٦ (١) من اتفاقية البيع

سويسرا: Kantonsgericht des Kantons Zug; A3 1997 61

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

الأصل بالألمانية

خلاصة نشرت بالألمانية [٢٠٠٠] في: Schweizerische Zeitschrift Für internationales und europäisches Recht 115

دخل بائع ألماني، المدعى عليه، ومشتر سويسري، المدعي، في اتفاق لأجل توريد مادة كلوريد بوليفينيل (PVC) وغيرها من المواد الاصطناعية لغرض اعادة بيعها. لكن التسليم لم يتم وشيكا، فأعلن المشتري فسخ العقد. ثم طالب كذلك بتعويض عن الأضرار. ولم يشتر المشتري أي بضائع بدلا عن ذلك.

ارتأت المحكمة أن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ العقد من جانب البائع لا بد من تقديرها على أساس خلاصة حسابية بمقتضى المادة ٧٦ من اتفاقية البيع. ولذلك كان يحق للمشتري المطالبة بالفرق بين السعر المحدد في العقد ومتوسط سعر السوق الجاري وقت فسخ العقد.

القضية ٣٢٩: المادة ٤ (أ) من اتفاقية البيع

سويسرا: Handelsgericht des Kantons St. Gallen; HG 48/1994

٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

الأصل بالألمانية

خلاصة نشرت بالألمانية [٢٠٠٠] في: Schweizerische Zeitschrift Für internationales und europäisches Recht 116

في الاجتماع الأول بين ممثلي بائع سويسري، المدعي، ومشتر ألماني، المدعى عليه، وقعوا على صيغة عقد نموذجي بشأن تسليم مصافي هواء بسعر قدره ٠٠٠ ٩٠ فرنك سويسري. لكن المشتري أنكر التزامه بذلك العقد، مدعيا بأن ممثليه لم يتحققوا من البنود المدخلة في صيغة الاتفاق النموذجي قبل التوقيع عليه نيابة عنه أي المشتري. وادعى المشتري بأن الطرفين قد اتفقا على تسليم عينات فحسب من مصافي الهواء بسعر قدره ٥٠٠ مارك ألماني، لكي يتسنى له اختبار المنتج.

وقد ارتأت المحكمة أن اتفاقية البيع لا يمكن تطبيقها على صيغة العقد النموذجي لأنه أُبرم بناء على خطأ (المادة ٤ (أ) من اتفاقية البيع). ومن حيث أن الأمر كذلك، قررت المحكمة أن العقد يحكمه القانون السويسري وفقا لأحكام القانون الدولي الخاص.

القضية ٣٣٠: المادتان ١١ و١٤ (١) من اتفاقية البيع

سويسرا: Handelsgericht des Kantons St. Gallen; HG 45/1994

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

الأصل بالألمانية

خلاصة نشرت بالألمانية [١٩٩٦] في: Schweizerische Zeitschrift Für internationales und europäisches Recht 53

قاضى بائع ألماني، المدعي، مشتريا سويسريا، المدعى عليه، على سداد ثمن شراء معدات. فأنكر المشتري أنه كان طرفا بالفعل في عقد الشراء؛ بل انه احتج بأن البائع قد أبرم العقد مع شركة شقيقة ألمانية.

وقد تبينت المحكمة أن برقية فاكس المشتري غير الموقعة بطلب المعدات تشكل عرضا لابرام عقد مع البائع، لأنها كانت محددة على نحو كاف (المادة ١٤ (١) من اتفاقية البيع). ومع أنها لم تتضمن جميع عناصر العقد، فقد بينت صراحة اعتزام المشتري الملزم بشراء المعدات. ولم يكن التوقيع ضروريا لأن عقد البيع غير خاضع لأي اشتراط بشأن الشكل (المادة ١١ من اتفاقية البيع). وفسرت المحكمة جميع الظروف المحيطة من

حيث علاقتها بابرام العقد، وارتأت أن البائع افترض على نحو خال من الالتباس أن المشتري وليس الشركة الشقيقة الألمانية لشركة المشتري، هو نظيره التعاقدي، ومن ثم فهو ملزم بدفع ثمن الشراء.

القضية ٣٣١: المواد ١ (١) (أ) و٣ (١) و٣١ و٣٨ و٤٩ (١) (ب) و٧٩ (٢) من اتفاقية البيع

سويسرا: Handelsgericht des Kantons Zürich; HG970238

١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩

الأصل بالألمانية

خلاصة نشرت بالألمانية: [٢٠٠٠] Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht III

فوّض مشتر سويسري، المدعى عليه، بائعا ايطاليا، المدعي، في عدة مناسبات بطبع وتجليد وتوريد كتب فنية. وعندما تخلف المشتري عن دفع ثمن الشراء المستحق السداد، قاضاه البائع. وبعد ذلك ادعى المشتري بعدم مطابقة واحدة من شحنات الكتب للمواصفات، مما يجعل له الحق في الحصول على تخفيض في السعر وتعويض عن الأضرار. زعم أيضا أنه كان هناك اتفاق بين الطرفين على ارجاء السداد.

وقد ارتأت المحكمة وجوب تطبيق اتفاقية البيع، وصنفت العلاقة القانونية بين الطرفين كعلاقة بيع بضائع تصنع بمقتضى المادة ٣ (١) من اتفاقية البيع.

أما بشأن اتفاق الطرفين على ارجاء السداد، فقد تبينت المحكمة أنه من حيث أن ذلك الاتفاق يقع ضمن نطاق اتفاقية البيع، فان الاتفاقية المذكورة لا تحتوي على أي بنود بخصوص عبء الاثبات. بيد أنه يُستنتج من المبادئ الضمنية أن الطرف الذي يقدم المطالبة ينبغي أن يكون هو الذي يتحمل عبء الاثبات. وبما أن المشتري لم يثبت البينة الكافية على ادعائه بشأن ارجاء السداد، فقد رفضت المحكمة ادعاءه.

وأما بخصوص واحدة من شحنات الكتب، فقد طالب المشتري بتخفيض في الثمن وكذلك بتعويض عن الأضرار الناجمة عن استخدام البائع نوعا من الورق مختلفا قليلا عن النوع المتفق عليه. وتبينت المحكمة أن المشتري قد وجه اشعارا في حينه وحدد على نحو كاف عدم المطابقة مع المواصفات (المادة ٣٨ من اتفاقية البيع). فعرض البائع معالجة الضرر على حسابه، ولكن المشتري رفض ذلك العرض من جراء "قصر الوقت". وارتأت المحكمة أن البائع لا يمكنه معالجة التقصير الا اذا كان ذلك من شأنه ألا يؤدي الى تأخر غير معقول أو ازعاج أو عدم يقين برد التعويض الى المشتري. فاذا كان التأخر في التسليم من جراء ذلك من شأنه أن يعد اخلالا ماديا بالعقد بمقتضى المادة ٤٩ (١) (ب) من اتفاقية البيع، أو اذا كان من شأن التأخر أن يفضي الى اخلال مادي بالعقد، فان ذلك سوف يكون تأخرا غير معقول. ولم تقرر المحكمة ما اذا كانت القضية هي كذلك في هذه الحال، بما أن المشتري كان قد أخفق في تحديد الوضع وفي اثبات البينة على مطالبته بتخفيض الثمن والتعويض عن الأضرار.

وأما بخصوص شحن الكتالوجات التي كان يجب بيعها في معرض وتأخر انتاجها لأسباب تعزى الى المشتري، فقد صرفت المحكمة النظر عن مطالبة المشتري بالتعويض عن الأضرار. وبغية اتاحة الكتالوجات عند افتتاح المعرض، فوض البائع شركة شاحنة، تكفلت بالتسليم في الوقت المحدد. ومع ذلك فقد وصلت الكتالوجات متأخرة جدا. وقد ارتأت المحكمة أنه بمقتضى المادة ٣١ اتفاقية البيع، لم يكن البائع ملزما سوى بتدبير النقل، أي تسليم البضائع الى الناقل الأول لكي يحيلها الى المشتري. ومن ثم فان البائع قد نفذ التزامه حسب الأصول ولم يكن مسؤولا عن تقصير الناقل. وللسبب نفسه، لم يمكن اعتبار البائع مسؤولا، بمقتضى المادة ٧٩ (٢) من اتفاقية البيع، عن مسلك الناقل الذي عهد اليه بتنفيذ جزء من العقد. وخلصت المحكمة الى أن البائع يعتبر أنه ينفذ التزاماته في الوقت المحدد اذا ما أرسل البضائع في الوقت المحدد لا اذا ما استلمها المشتري في الوقت المحدد.

وبالنظر الى ما ورد أعلاه، قررت المحكمة أن البائع يحق له الحصول على سداد ثمن الشراء وأنه وفى بالتزاماته التعاقدية وردت دعاوى المشتري.

القضية ٣٣٢: المادتان ٨ و٢٩ من اتفاقية البيع

سويسرا: Obergericht des Kantons Basel-Landschaft; 40-99/60 (A15)

٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

Präsident des Bezirksgerichts Sissach; A 98/55

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

الأصل بالألمانية

خلاصة نشرت بالألمانية: [٢٠٠٠] Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht 115

وردَّ بائع ألماني، المدعي، لمشتر سويسري، المدعى عليه، مجموعة من الملابس الصيفية. ولما لم يدفع المشتري ثمن الشراء، لم يورد البائع المجموعة الشتائية المقبلة. وبعد ذلك دفع المشتري جزءا من المبلغ المستحق السداد، وبعث برسالة الى البائع حدد فيها جدولا زمنيا لسداد الرصيد وكذلك مواعيد التسليم بخصوص المجموعة الشتائية المعنية. لكن البائع لم يرد في الحال على الرسالة، بل انه استنكف عن تسليم المجموعة الشتائية. ثم باشر البائع بعد ذلك اجراءات دعوى تحصيل الدين الذي له تجاه المشتري، الذي التمس معاوضة الأضرار الناجمة على زعمه عن تخلف البائع عن تسليم مجموعة الملابس الشتائية.

وقد أيدت المحكمة الاستئنافية حكم المحكمة الابتدائية، التي كانت قد ردت مطالبة المشتري بالمعاوضة وأجازت مطالبة البائع.

وفسرت المحكمة رسالة المشتري بايلاء الاعتبار الى جميع الظروف المحيطة (المادة ٨ من اتفاقية البيع) واستنتجت أن الاتفاق بين الطرفين لم يـُعدل (المادة ٢٩ من اتفاقية البيع) من حيث ان البائع كان يجب أن يكون ملزما بتسليم مجموعة الملابس الشتائية لدى سداد دفعة جزئية عن مجموعة الملابس الصيفية. وكانت لغة الرسالة

غامضة، ولم يستطع المشتري أن يبين أن شرحه لمعنى الرسالة هو الذي كان يجب أن يسود. وتبينت المحكمة أن صمت البائع لا يمكن تفسيره كقبول بمضمون الرسالة.

القضية ٣٣٣: المواد ٧ و[٥٠] و٥٤ و٦٢ من اتفاقية البيع

سويسرا: Handelsgericht des Kantons Aargau; OR 98 00010

١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الأصل بالألمانية

خلاصة نشرت بالألمانية: [٢٠٠٠] Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht 117

كانت الشركة P A G وفرعها K A G كلاهما، أي المدعى عليه، تشتريان طوال سنوات كثيرة اللدائن الحُبيبية من بائع فرنسي، المدعي. ثم استلمت الشركة P A G كل الأعمال التجارية الخاصة باللدائن من الشركة K A G، وأعيد تسمية الشركة K A G لتصبح الشركة I A G. ولكن بعد اعادة هيكلة الشركتين، استمر موظفو الشركة P A G، الذين كانت تستخدمهم في السابق الشركة K A G، في طلب شراء اللدائن الحُبيبية من البائع، مستخدمين الأوراق المروَّسة باسم الشركة K A G وعنوانها وأختام الشركة. ولما استمر عدم سداد الفواتير الخاصة بتلك الطلبيات رفع البائع دعوى على الشركة I A G، أي الشركة K A G سابقا، لأجل دفع ما عليها. فادعت الشركة I A G بأن المواد المعنية طلب شراؤها باسم الشركة P A G، وأنها تبعا لذلك غير ملزمة بسداد المبلغ غير المدفوع.

وقد بتت المحكمة في المسألة المتعلقة بمن هو طرف في عقد البيع استنادا الى المادة ٧ من اتفاقية البيع. وكان لا بد من تفسير العقد بتطبيق مبدأ حسن النية وبايلاء الاعتبار الى جميع الظروف المحيطة بالقضية. ومع أن اتفاقية البيع لا تحتوي على أي طرائق محددة في التفسير، كان لا بد من الاستناد في التفسير مبدئيا الى اتفاقية البيع. ومن ثم فان القانون الوطني ذا الصلة بالقضية لا يمكن تطبيقه الا اذا تعذر ذلك. وقد طبقت المحكمة في الواقع القانون السويسري، وخلصت الى أن على الشركة I A G أن تستجيب الى المطالبة.

وارتأت المحكمة أنه بموجب المادة ٥٤ من اتفاقية البيع، تُعتبر الشركة I A G ملزمة بدفع ثمن الشراء، وبمقتضى المادة ٦٢ من اتفاقية البيع، يحق للبائع المطالبة بدفع ذلك المبلغ لمعالجة تخلف المشتري عن أداء التزامه بالدفع.

وأما بخصوص دعوى المشتري بشأن تخفيض الثمن، فقد تبينت المحكمة أن المشتري لم يستوف الشروط [بمقتضى المادة ٥٠ من اتفاقية البيع] اللازمة لاجراء تخفيض من هذا النحو.

القضية ٣٣٤: المواد [٤] و٨ و١٤ من اتفاقية البيع

سويسرا: Obergericht des Kantons Thurgau; ZB 95 22

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

الأصل بالألمانية

خلاصة نشرت بالألمانية: [٢٠٠٠] Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht 118

مدع سويسري، وهو موزع منتجات صانع نمساوي، قاضى مشتريا سويسرا، المدعى عليه، بشأن دفع ثمن بضائع وردها الصانع. وقد التمس المشتري مقاصة هذه المطالبة بمطالبة بتعويضات عن أضرار نجمت على زعمه عن توريدات لاحقة لم يعد بالامكان وصولها بعد الاعلان عن اعسار الصانع. وطعن المشتري في حق المدعي بالمقاضاة بصفته طرفا أصيلا، لأن اتفاق البيع كان قد أبرم مع الصانع. وكان قد تم تبادل العرض والقبول بين المشتري والصانع، مع استخدام ترويسة عنوان الصانع.

وقد ارتأت المحكمة أن اتفاقية البيع لا تحتوي على قواعد بشأن اتفاقات الوكالة. ولكن بغية اثبات الأطراف المتعاقدة في اتفاق البيع المعين - وفقا للمادة ١٤ من اتفاقية البيع، التي تتناول العرض - أمكن تجاهل مسألة الوكالة.

كما ان المحكمة فسرت اعلانات الأطراف لدى ابرام اتفاق البيع (المادة ٨ من اتفاقية البيع)، بالنظر بعين الاعتبار الى كل الظروف المحيطة. وتبينت المحكمة أن سلوك الصانع يبين بوضوح أن الصانع هو المقصود بأن يصبح طرفا في اتفاق البيع وليس المدعي (المادة ٤ من اتفاقية البيع). بيد أن المدعي يحق له المطالبة بدفع ثمن الشراء، لأنه أحال مطالباته الى الصانع. وقد حددت المحكمة أن احالة المطالبات لا تندرج في نطاق اتفاقية البيع. ولذا فقد ارتئي أن صحة الاحالة تعتبر محكومة بالقانون المحلي النمساوي بالصيغة التي يُطبق فيها بمقتضى أحكام القانون الدولي الخاص.

القضية ٣٣٥: المادة ٤ من اتفاقية البيع

سويسرا: Repubblica e Cantone del Ticino, La seconda Camera civile del Tribunale d'appello; 12 95 00300

١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦

الأصل بالايطالية

خلاصة نشرت بالألمانية: [١٩٩٧] Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht 135

بائع ايطالي، المدعي، قاضى مشتريا سويسريا، المدعى عليه، بشأن دفع ثمن شراء ورق طباعة. وقد زعم المشتري بأنه ليس طرفا أصيلا، لأنه تصرف كوكيل عن شركة بلغارية. ومع أن كلا الطرفين احتج بالقانون الايطالي، فقد ارتأت المحكمة أن اتفاقية البيع واجبة التطبيق على هذه القضية. ولكن حيث ان اتفاقية البيع لا تحتوي على قواعد بشأن اتفاقات الوكالة، فقد طبقت المحكمة القانون السويسري بموجب القواعد السويسرية بشأن تنازع القوانين.

القضية ٣٣٦: المادة ٣٩ من اتفاقية البيع

سويسرا: Repubblica e Cantone del Ticino, La seconda Camera civile del Tribunale d'appello; 12 99 00036

٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الأصل بالايطالية

خلاصة نشرت بالألمانية: [٢٠٠٠] Schweizerische Zeitschrift für internationales und europäisches Recht 120

صانع وبائع ايطالي، المدعي، باع زجاجات نبيذ لمشتر سويسري، المدعى عليه، لأجل توزيعها في سويسرا. ولم يدفع المشتري ثمن الشراء، وطالب بتعويضات عن الأضرار، زاعما عدم المطابقة مع المواصفات.

وقد رفضت المحكمة المطالبة. ذلك أن المهلة الزمنية للاشعار بعدم المطابقة، بحسب الاتفاق، كانت ٨ أيام اعتبارا من تاريخ استلام البضائع. وقد ارتأت المحكمة أن الطرفين يحق لهما ابرام اتفاق من هذا القبيل، ومن ثم الخروج عن أحكام المادة ٣٩ من اتفاقية البيع. غير أن المشتري وجه الاشعار بعد انقضاء فترة الثمانية أيام، مما أدى الى فقدان حقه تماما في الاستناد الى عدم المطابقة. وعلاوة على ذلك، وجدت المحكمة أن الاشعار المتأخر عن ميعاده لم يحدد على نحو كاف طبيعة عدم المطابقة.

القضية ٣٣٧: المواد ١ (١) (أ) و٣ (١) و٧ و٣٩ (١) و٣٩ (٢) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Landgericht Saarbrücken; 7 IV 75/95

٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦

الأصل بالألمانية

غير مبلغ عنها بتقرير

بائع ايطالي، المدعي، سلَّم وركب تجهيزات لمحل لبيع المثلّجات (الآيس كريم) يملكه مشتر ألماني، المدعى عليه. بعد التسليم، اتفق الطرفان على ثمن شراء اجمالي، مع حسبان دفعة جزئية سددها المشتري من قبل. وقَبل المشتري سبع سفاتج (كمبيالات) ووقَّع عليها بخصوص ثمن الشراء غير المسدد. ثم في وقت لاحق، اشتكى المشتري من تخلف البائع عن تسليم أجزاء من العمل، واعترض على نوعية التجهيزات. وقد قاضى البائع المشتري بشأن دفع ثمن الشراء غير المسدد. ومنحت المحكمة موافقتها على المطالبة في اجراءات مستعجلة لأجل تنفيذ دفع قيمة السفاتج.

ثم تمسكت المحكمة بقرارها في الاجراءات التبعية.

وارتأت المحكمة أن اتفاقية البيع واجبة التطبيق وفقا للمادة ١ (١) (أ) من الاتفاقية، لأن مكاني عمل الطرفين موجودان في ايطاليا وألمانيا، وهما دولتان متعاقدتان في اتفاقية البيع. وصنفت المحكمة العقد بين الطرفين باعتباره عقد بيع بضائع تصنع بمقتضى المادة ٣ (١) من اتفاقية البيع.

وقد تبينت المحكمة أن المشتري كان قد قبل مطابقة التجهيزات للمواصفات عندما اتفق مع البائع على ثمن الشراء غير المسدد، كما قبل السفاتج. وبما أن المشتري لم يثر مسألة عدم المطابقة ولا مسألة أجزاء التجهيزات الناقصة المزعومة حينذاك، فقد فسرت المحكمة ذلك بأنه اعتراف من جانب المشتري بأن الأثاث المسلَّم كان خاليا من العيوب. كذلك وجدت المحكمة أنه كان على المشتري أن يفحص البضائع بمقتضى المادة ٣٨ من اتفاقية البيع. ولكن المشتري بقبوله صراحة التجهيزات، اعترف بمطابقة ذلك الأثاث للمواصفات، ونزل عن حقه في الاستناد الى عدم المطابقة بمقتضى المادة ٣٩ من اتفاقية البيع. ومن حيث ذلك، فان المشتري لم يعد في موقف يؤهله للشكوى من أن الأثاث ينطوي على عيوب، لأنه كان ينبغي اكتشاف تلك العيوب أثناء الفحص. وأما خلافا لذلك، فان سلوكه سوف يكون مناقضا، وسوف يعد اخلالا بمبدأ حسن النية (المادة ٧ (١) من اتفاقية البيع).

وارتأت المحكمة أن المشتري، في أحسن الأحوال، يمكنه الاستناد الى عدم المطابقة، الذي ظهر بعد تاريخ اتفاق الطرفين على ثمن الشراء غير المسدد، ضمن مدة السنتين التي تنص عليها المادة ٣٩ (٢) من اتفاقية البيع. ولكن حتى في هذه الناحية، أخفق المشتري في تحديد طبيعة العيوب في الأثاث، حسبما تقتضيه المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع. كما أن اشعار المشتري المتعلق بالعيوب لم يكن مفصَّلا ومدعما بالاثباتات بقدر كاف. علاوة على أن ذلك الاشعار قد تأخر. وقد بينت المحكمة بتوسع أن الغرض من توجيه اشعار الى البائع يحدد طبيعة عدم المطابقة حالما يُكتشف، انما هو لاتاحة الفرصة له لكي يقرر كيف يتصرف بذلك الصدد، على سبيل المثال، لأجل معاينة البضائع أو علاج الخطأ أو اعادة تسليم بضائع غيرها.

القضية ٣٣٨: المواد ١ (١) و٣٠ و٣١ و٥٣ و٦٦ و٦٩ (٢) و٧١ (١) و٧١ (٣) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Hamm; 19 U 127/97

٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في [١٩٩٩] Recht der Internationalen Wirtschaft, 786; [2000] Transportrecht-Internationales Handelsrecht, 7; http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/434.htm

بائعان نمساويان ومشتر ألماني، المدعى عليه، أبرموا اتفاقات لتسليم أثاث مصنَّع ومخزون في مستودع في هنغاريا. وعندما وضعت البضائع في المستودع، أصدر البائعان فواتير التخزين، التي أرسلت لاحقا الى المشتري. وبمقتضى الاتفاقات، كان يحق للمشتري أن يطلب ارسال شحنات جزئية من الأثاث، يسلمها البائعان في المستودع ويحملانها اما على عربات أو على شاحنات المشتري لنقلها الى المشتري. وعند التسليم، كان على البائع أن يدفع ثمن الشراء بناء على فاتورة تسليم. وبعد اصدار عدة فواتير تخزين، أحال البائعان حقوقهما الى طرف ثالث، المدعي. وعند استلام الاشعار بالاحالة من الطرف الثالث، قبل المشتري بذلك كتابة. ولكن لما كان المشتري لم يتسلم الأثاث المذكور في القوائم في فواتير التخزين، لم يدفع ثمن الشراء. ثم أعلنت شركة التخزين الهنغارية افلاسها، واختفى الأثاث من المستودع. فيما بعد، قاضى المدعي المشتري بشأن ثمن الشراء غير المسدد حسبما زعم استنادا الى فواتير التخزين.

وقد دعمت المحكمة الاستئنافية قرار المحكمة الأدنى التي ردت دعوى المطالبة.

وارتأت المحكمة أن اتفاقية البيع واجبة التطبيق، لأن مكاني عمل كل من الطرفين كائنان في دولتين متعاقدتين مختلفتين، ولأن الطرفين لم يستبعدا تطبيق الاتفاقية بمقتضى المادة ٦ منها.

كما رفضت المحكمة تأكيد المدعي بأن موافقة المشتري على الاحالة يعد اعترافا بالمطالبات المحالة. وبسبب عدم وجود حكم في اتفاقية البيع يتناول مسألة الاعتراف، فقد طبقت المحكمة قواعد القانون الدولي الخاص في ألمانيا، التي أدت الى تطبيق القانون النمساوي. وبموجب ذلك القانون، لا يعد قبول الاحالة المكتوب اعترافا بالمطالبات، ولذلك لا بد من رفضه.

وارتأت المحكمة أن المدعي لا يحق له المطالبة بثمن الشراء بمقتضى المادة ٥٣ من اتفاقية البيع، لأنه ظهر بوضوح أن البائعين لن يستطيعا تنفيذ تسليم الأثاث، وهو ما يعد جزءا جوهريا من التزاماتهما (المادة ٣٠ من اتفاقية البيع). ولذا فقد سُمح للبائع بتعليق تنفيذ التزاماته وفقا للمادة ٧١ (١) (أ) من اتفاقية البيع.

وفسرت المحكمة رفض المشتري دفع قيمة فواتير التخزين باعتباره الاشعار اللازم بوقف التنفيذ بمقتضى المادة ٧١ (٣) من اتفاقية البيع.

وتبينت المحكمة أن المشتري ليس ملزما بدفع ثمن الشراء وفقا للمادة ٦٦ من اتفاقية البيع، لأن المدعي لم يثبت أن البضائع فُقدت بعد أن انتقلت التبعة الى المشتري. وفي هذه القضية المعروضة، يُحدد انتقال التبعة وفقا للمادة ٦٩ (٢) من اتفاقية البيع لأن المشتري، بمقتضى اتفاقات الأطراف، كان ملزما باستلام البضائع في مكان غير مكان عمل البائع. بيد أن شروط انتقال التبعة بموجب المادة ٦٩ (٢) من اتفاقية البيع، أي التسليم في الميعاد وعلم المشتري بأن البضائع وُضعت رهن تصرفه، لم تستوف. وبمقتضى اتفاقات الأطراف، فان التسليم في الميعاد بناء على طلب المشتري (المادة ٣٣ (أ) من اتفاقية البيع)، والذي لم يتم، أخفق البائعان في وضع الأثاث رهن تصرف المشتري (المادة ٣١ (ب) من اتفاقية البيع).

القضية ٣٣٩: المواد ٣٥ (٢) (أ) و٣٥ (٢) (ب) و٣٥ (٢) (ج) و٣٩ (١) و٤٧ و٤٨ و٤٩ (٢) (ب)

ألمانيا: Landgericht Regensburg; 6 O 107/98

٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: [١٩٩٨] Forum International, 104

في معرض نسيج، طلب مشتر ألماني، المدعى عليه، أقمشة من بائع، لأجل انتاج تنانير وأثواب. وبعد التسليم، اعترض المشتري على النوعية وعلى حجم الأقمشة، لتعذر قصها بطريقة اقتصادية. وطلب المشتري الى البائع تسليم "بضائع لا يمكن الاعتراض عليها" في غضون أربعة عشر يوما. فأرسل البائع عينات من نوع آخر

من القماش، وطلب الى المشتري تقديم المزيد من المعلومات بشأن المشاكل التي واجهها في صنع التنانير والأثواب. وعندما رفض المشتري القبول بذلك، قاضى البائع المشتري بشأن ثمن الشراء.

وقد قبلت المحكمة دعوى المطالبة. وارتأت أن المشتري ليس لديه حق في رفض دفع ثمن الشراء لأن الأقمشة مطابقة للعقد. واذ وضعت المحكمة في الحسبان كمية الأقمشة ونوعيتها ومواصفاتها، استنتجت أنها ملائمة لانتاج التنانير والأثواب (المادة ٣٥ (٢) (أ) من اتفاقية البيع). كما ان المشتري لم يزود البائع بالمعلومات المتعلقة بالطريقة التي يتعين بها قص الأقمشة لكي تكون اقتصادية. علاوة على ذلك، لم يكن هذا الاشتراط جليا من خلال الظروف المحيطة (المادة ٣٥ (٢) (ب) من اتفاقية البيع). كما ان خصائص الأقمشة ونوعيتها كانتا متوافقتين مع العينات التي عرضها البائع في المعرض، وبذلك فقد كانتا متطابقتين مع العقد بموجب المادة ٣٥ (٢) (ج) من اتفاقية البيع.

وأما بخصوص نوعية الأقمشة، فقد ارتأت المحكمة أن المشتري تخلف عن تحديد طبيعة عدم التطابق، بل حتى في حال الاعتراف بعدم التطابق، فقد تخلف المشتري عن توجيه اشعار في الوقت المناسب الى البائع بموجب المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع.

وقد بتّت المحكمة بأن المشتري، على أية حال، قد فقد حقه في الغاء العقد، لأنه أهمل أحكام المادة ٤٩ (٢) (ب) '٢' و '٣' من اتفاقية البيع. ولاحظت المحكمة أن تلك الأحكام تعني أنه لا يمكن للمشتري الاعلان عن الغاء العقد الا بعد أن يكون قد أتاح للبائع فرصة لتنفيذ العقد. ووجدت المحكمة أن المشتري منع البائع من ممارسة حقه في اصلاح الخطأ بمقتضى المادة ٤٨ من اتفاقية البيع، وذلك بطلبه اعادة تسليمه بضائع أخرى بدون تحديد طابع ما سماه "بضائع لا يمكن الاعتراض عليها"، وكذلك برفضه قبول أقمشة أخرى كانت عينات منها قد أرسلت اليه. وكان يحق للبائع أن يرسل عينات بدلا من تسليم شحنة بضائع بديلة كاملة، لأنه لم يكن في موقف يمكّنه من معرفة ما اذا كان المشتري سيقبل شحنة البضائع البديلة. كما ان تسليم الشحنات كان في الوقت المناسب، لأن الطرفين لم يتفقا على تاريخ معين لأجل ذلك التسليم. ولذلك فان المشتري لم يستوف شروط الغاء العقد بموجب المادة ٤٩ من اتفاقية البيع.

القضية ٣٤٠: المواد ١ (١) و٤ و٨ و٢٥ و٤٦ و٤٧ و٤٩ (٢) (ب) و٥٣ و٦٦ ٦٩ (٢)

ألمانيا: Oberlandesgericht Oldenburg, 1 U 54/98

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية : [٢٠٠٠] Oberlandesgerichts-Rechtsprechungsreport Oldenburg, 26

بائع نرويجي، المدعي، باع بضاعة من سمك السلمون النيّئ الى شركة دانمركية (أي "الشركة")، وبعد تجهيزه، باعت الشركة سمك السلمون المدخن الى مشتر ألماني، المدعى عليه. وعندما بدأت الشركة تعاني صعوبات مالية، أرسل البائع تأكيد الطلب الى المشتري. وبمقتضى ذلك، كان على البائع أن يسلّم السلمون النيئ على

عنوان محدد للتسليم، غير عنوان مكان عمل الشركة، بموجب شروط الانكوتيرم التجارية الدولية. وعند استلام تأكيد طلب الشراء. وقـّع المشتري على ذلك الطلب وأعاده الى البائع عن طريق الشركة. وبعد ذلك سلـّم البائع سمك السلمون النيـّئ الى الشركة، وأرسل الفواتير الى المشتري. كانت الفواتير تشير الى مكان عمل الشركة باعتباره عنوان التسليم. ولكن نتيجة لافلاس الشركة، لم يستلم المشتري سمك السلمون النيئ، ولذلك رفض دفع ثمن الشراء. ثم قاضى البائع المشتري.

قبلت محكمة الدرجة الأولى دعوى المطالبة. فاعترض المشتري على ذلك معلنا الغاء العقد. وقد دعمت المحكمة الاستئنافية قرار محكمة الدرجة الأولى.

وبتت المحكمة بأن اتفاقية البيع واجبة التطبيق بموجب المادتين ١ (١) و٤ من اتفاقية البيع.

وارتأت المحكمة أن تأكيد الطلب الذي أرسله البائع يعد عرضا بتسليم سمك السلمون النيـّئ، وأن التماس التأكيد الفوري يبين بوضوح اعتزام البائع ابرام اتفاق الشراء مع المشتري. وقد قبل المشتري العرض بتوقيعه على تأكيد الطلب، وبذلك يكون الطرفان قد أبرما اتفاق الشراء. ووجدت المحكمة أنه ليس ثمة من تفسير اضافي ضروري لتأكيد الطلب بمقتضى المادة ٨ من اتفاقية البيع، وأن استلام تأكيد الطلب الموقـّع عليه من جانب البائع عن طريق الشركة ليس له أهمية معينة.

كذلك ارتأت المحكمة أن البائع أبرأ ذمته من التزام التسليم، وان كان التسليم قد وقع في مكان غير المكان الذي ينص عليه العقد وشروط انكوتيرمز. ولكن ذلك لا أهمية له، لأن المشتري كان مذكورا بصفته مستلم السلمون النيئ في مذكرة التسليم.

وتبينت المحكمة أن البائع لم يخل اخلالا جوهريا بالعقد بمقتضى المادة ٢٥ من اتفاقية البيع. وعلى الرغم من الصعوبات المالية التي واجهتها الشركة ومن تسليم السلمون في مكان عمل الشركة، فان ذلك لم يخل بتنفيذ العقد. كذلك تبينت المحكمة أنه حتى اذا كان ثمة من اخلال بالعقد، فان المشتري تخلف عن الاعلان عن الغاء العقد في غضون فترة زمنية معقولة، حسبما تنص عليه المادة ٤٩ (٢) (ب) من اتفاقية البيع. وعلاوة على ذلك، تخلف المشتري عن الاشتراط بالتسليم في المكان المنصوص عليه بموجب المادتين ٤٦ و٤٧ من اتفاقية البيع، وقد فـُسر ذلك بأنه اتفاق من جانب المشتري على التسليم في عنوان الشركة.

واستنتجت المحكمة أن البائع امتثل لالتزاماته وأن التبعة انتقلت الى المشتري (المادة ٦٩ (٢) من اتفاقية البيع). ومن ثم فقد كان المشتري ملزما بدفع ثمن الشراء (المادة ٦٦ من اتفاقية البيع)، حتى ان لم يستلم سمك السلمون النيئ.

القضية ٣٤١: المواد ١ (١) (أ) و٣٩ و٤٠ و٥٢ (٢) من اتفاقية البيع

كندا: Ontario Superior Court of Justice (Swinton J.)

٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩

شركة La San Giuseppe ضد شركة Forti Moulding Ltd.

الأصل بالانكليزية

لم تنشر ولكن الاطلاع عليها متاح في [١٩٩٩] [1999] Quicklaw, O.J. No. 3352; [1999] ACWSJ LEXIS, 14059; ACWSJ 31350; 90 All Canada Weekly Summaries 3th, 871 Commented on in English: Ziegel [1999], Canadian Business Law Journal, Vol 32,319

ملحوظة: هذا هو القرار الأول الذي صدر عن المحكمة الكندية من خلال تطبيق اتفاقية البيع لأنها دخلت حيز النفاذ في كندا عام ١٩٩٢.

بائع ايطالي، المدعي، باع تشكيلات تزيينية لاطارات صور، مصنوعة في مصنعه في ايطاليا، الى مشتر كندي، المدعى عليه. لم يكن ثمة من اتفاق مكتوب بين الطرفين، اللذين كانا قد أبرما عدة صفقات بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٦. وقد واجه المشتري صعوبة في الالتزام بمواعيد الدفع النهائية، وبعد أن مُنح مهل تأخر اضافية، رفع البائع دعوى عليه. فرفع المشتري دعوى مضادة بشأن الحصول على تعويضات عن الأضرار زاعما عدم مطابقة بعض البضائع للمواصفات وشحن بضاعة زائدة.

وبما أن اتفاقية البيع دخلت حيز النفاذ في كندا عام ١٩٩٢ وفي ايطاليا عام ١٩٨٨، فقد تبينت المحكمة أن اتفاقية البيع واجبة التطبيق على الشحنات اعتبارا من عام ١٩٩٣ فقط، وكل من تلك الشحنات وُصفت بأنها كانت مرتبطة بعقد منفصل.

أما بشأن مسألة المطابقة، فقد رفضت المحكمة الدعوى لأن ثمة اشعارا كان قد وجه في الوقت المناسب، حسبما تقتضيه المادة ٣٩ من اتفاقية البيع. وعلاوة على ذلك، لم يقدم المشتري أي شكوى مكتوبة بشأن عدم المطابقة. اضافة الى ذلك أيضا أن المحكمة رفضت الاستناد الى المادة ٤٠ من اتفاقية البيع لأن دليل الاثبات لم يدعم الخلوص الى استنتاج بأن البائع كان على علم بالعيوب أو كان ينبغي أن يكون على علم بها.

وأما بشأن الشحن الزائد المزعوم، فقد وجدت المحكمة أن الطرفين قد اتفقا على اختلاف بنسبة قدرها ١٠ في المائة من الكمية المطلوبة، وأنه حدث في مناسبات سابقة أن قبل المشتري كميات أكبر ودفع ثمنها. ومن ثم فقد رفضت الدعوى بموجب المادة ٥٢ (٢) من اتفاقية البيع.

وأصدرت المحكمة حكمها لصالح المشتري بشأن ثمن الشراء المستحق له اضافة الى الفوائد المحتسبة وفقا للقانون المحلي.

ثانيا- القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (قانون التحكيم النموذجي)

القضية ٣٤٢: المادتان ٣٥ و٣٦ من قانون التحكيم

زمبابوي: Harare High Court (Judge Chinhengo); Judgment No. HH 71-2000

١ آذار/مارس و ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

شركة Conforce (Pvt.) Limited ضد شركة The City of Harare

الأصل بالانكليزية

لم تنشر

أُحيل نزاع بين طرفين الى التحكيم في عام ١٩٩٠. وأصدر المحكَّم قراره في المسألة في عام ١٩٩١. وكان الموضوع يتعلق بمبلغ قدره نحو ٠٠٠ ٧٠٠ دولار اضافة الى الفوائد التي تحسب اعتبارا من ١٩٨٩.

وقد تقدم الطرف الفائز بالقرار الى المحكمة العليا بمقتضى المادة ٣٥ لأجل الاعتراف بقرار التحكيم وانفاذه.

واعتُرض على طلبه بمقتضى المادة ٣٦ من قانون التحكيم النموذجي استنادا الى أن القرار كان منافيا للسياسة العامة، لأنه يخالف قاعدة الضعف، التي تطبق بالنسبة الى القانون العام في زمبابوي، وبموجبها يتوقف سريان الفائدة عندما تساوي المبلغ الرأسمالي المستحق.

وارتأت المحكمة العليا أنه اذا ما أُريد الأخذ بالقرار حرفيا، أي حساب الفائدة اعتبارا من عام ١٩٨٩ الى تاريخ صدور القرار، فان المبلغ الواجب دفعه بالنسبة الى القرار من شأنه أن يربو على ١٧ مليون دولار. ومن شأن تلك النتيجة أن تتنازع مع قاعدة الضعف وأن تتنافى مع السياسة العامة.

بيد أن المحكمة العليا وجدت أن قرار التحكيم يمكن تفسيره بأنه يخضع ضمنا لقاعدة الضعف؛ ويمكن الاعتراف به وانفاذه بناء على ذلك.

كذلك قررت المحكمة العليا أن الفائدة التي تجاوزت ضعف المبلغ الرأسمالي لم تكن سارية أثناء اجراءات التحكيم، أي أن قاعدة الضعف لم تعلق عند بدء اجراءات التحكيم.

ونتيجة لذلك اعترفت المحكمة العليا بقرار التحكيم وأمرت بانفاذه مع حساب الفائدة على المبلغ الرأسمالي حتى بلوغها الضعف.

ومن شأن الفائدة أن تكون سارية أيضا على الضعف اعتبارا من تاريخ صدور القرار حتى تاريخ السداد، ويشترط هنا أيضا عدم اخلال الفائدة بقاعدة الضعف.